ولا يجب عليه البيان اذ لم يحتبس عنده بشيء يقابله الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر مرارا وهذا
قال ولم ينقصها الوطي قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه
سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما تنقيص
العيب فلا بد من بيانه بان يبين العيب والثمن من غير ان يبين انه
اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده كقرض الفار وحرق النار للمشتري
فان ما ضاع بالقرض او الحرق وان كان جزءا يقابلها شيء من الثمن كالعذرة
لم يحبس عنده ويرابح بلا بيان بالتعيب فان فقأ عينها بنفسه او فقأها
اجنبي فاخذ ارشها لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن
ووطي البكر لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها كتكسير ثيبه
وطية لانه صار مقصودا بالاتلاف شرا نسية وربح بلا بيان يعني
اشترى شيئا بالف درهم نسية وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري
خير مشتريه ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل شبه بالمبيع حتى
يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة فصار كانه
اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه
بالخيانة فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابله
شيء من الثمن كذا التولية يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين خير للخيانة
في التولية مثلها في المرابحة لانه بيع على ثمن الاول وان كان
استهلكه ثم علم لزمه بالف حال لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن ولي
رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فسد البيع
لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال المفسد

قبل

قبل تفرده وخير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم
يتم قبل لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية

فصل

صح بيع العقار قبل القبض لا المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه
لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع
صدر من اهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك
وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بان كان على شط
النهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد ضعف
هنا كلمات شراح الهداية وغيرهم والاظهر الموافق لقواعد الاصول
ما ذكر في الغاية وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل
القبض جائزا لقوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الربوا بدليل منفصل
مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر
الواحد وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو
اما ان يكون معلولا بغرر الانفساخ اولا فان كان ثبت المطلوب
حيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ادلة
الجواز وذلك يستلزم النسخ وجعله معلولا بذلك اعمال للدليلين
التوفيق ح والاعمال متعين لا محالة ويكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك
المعوض قبل القبض شري الكيلي كيلا لا جزافا فان قيل انه معرب كذاف
ويجوز في الجيم الحركات الثلاث لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله لانه النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع بخلاف ما اذا

Copyright © King Saud University